

الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة

مديرية الثروة الحيوانية

رقم: ٦/١٤١٨

تاريخه: ٢٠١٩/١١/٢٥

قرار رقم ١/٨١١

إخضاع المحضرات من لحوم الدواجن واللحوم الحمراء الى اجازة مسبقة

إن وزير الزراعة،

بناء على المرسوم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١ (تشكيل الحكومة)،  
بناء على القانون ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨ وتعديلاته لا سيما المادة الأولى والثانية منه (تحديد مهام وزارة الزراعة)،  
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة وإعادة تنظيم الوزارة)،  
بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ وتعديلاته (تنظيم وزارة الزراعة)،  
بناء على القرار رقم ١/٧١٨ تاريخ ٢٠١١/٠٨/٠٨ (شروط استيراد لحوم الدواجن المجمدة)،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: تعريف المحضرات:

المحضرات من لحوم الدواجن واللحوم الحمراء هي منتجات غذائية معدة من لحوم الدواجن او اللحوم الحمراء المحضرة والمطبوخة جزئيا او كليا او غير المطبوخة،

المادة الثانية: تخضع عملية استيراد المحضرات من لحوم الدواجن واللحوم الحمراء الى موافقة مسبقة صادرة عن وزير الزراعة.

المادة الثالثة: تتقدم كل مؤسسة راغبة في استيراد المحضرات بطلب الى قلم مديرية الثروة الحيوانية في وزارة الزراعة مرفقاً بالمستندات التالية وفقا للنموذج المرفق:

فاتورة اولية (Proforma) تحدد بلد المنشأ، المصنع الصنف، والكمية المراد استيرادها .

المادة الرابعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره ويستثنى منه جميع الارساليات التي ثبت شحنها قبل صدور هذا القرار.

تبلغ نسخة الى:

رئاسة مجلس الوزراء

التفتيش المركزي

المجلس الاعلى للجمارك

المديرية العامة للجمارك

وزارة الاعلام (للنشر)

الجريدة الرسمية

نقابة مستوردي المواد الغذائية



مديرية الثروة الحيوانية

المصالح الاقليمية

مراكز الحجر الصحي البيطري الحدودية

المحفوظات

بيروت في: ١٤/١١/٢٠١٩



مصلحة التصدير والواردات  
مصلحة الصحة العامة  
مديرية الثروة الحيوانية بالتخليص  
د. المياضنة فهد نعيم  
٢٠١٩